



تعليمات المستشار

الرقم: A-831

الموضوع: التحرش الجنسي بين تلميذ وآخر

الفئة: التلاميذ

تاريخ الإصدار: 7 أكتوبر/ تشرين الأول، 2021

موجز التغييرات

تنسخ هذه التعليمات وتحل محل تعليمات المستشار رقم A-831 المؤرخة في 23 نوفمبر/ تشرين الأول، 2019.

وتضع هذه التعليمات إجراءات الإبلاغ عن التحرش الجنسي بين تلميذ وآخر، والتحقيق فيه، وحل الشكاوى المتعلقة به.

التغييرات:

- توضّح أن منسق منع التحرش الجنسي (SHP) يقدم كمورد حول المواضيع المطروحة في هذه التعليمات. (الخلاصة)
- تضييف أن التحرش الجنسي بين تلميذ وآخر ممنوعاً أثناء وقت التعلم عبر الانترنت. (الخلاصة القسم ا.ب)
- تعديل تعريف مفهوم التحرش الجنسي بين تلميذ وآخر. (القسم ا.ا)
- تضييف الرسائل النصية والتطبيقات وغرف الدردشة وأنظمة اللعب إلى قائمة الأمثلة عن أشكال التحرش عبر التواصل الإلكتروني. (القسم ا.ج)
- تضييف بنداً بخصوص الموظفين الذين يتحققون في تقديم تقرير كما هو موضح أدناه في القسم ا.ا.ت. (القسم ا.ا.ث.)
- تضييف أن منسق شؤون الباب التاسع (IX) يمكن أن يستلم التقارير الخاصة بالتحرش الجنسي المزعوم بين تلميذ وآخر. (القسم ا.ا.ج)
- تحدّف عبارة "في ملف التحقيق". (القسم ا.ا.ر)
- تضييف معلومات حول القسم ا.ز حول قيام المدير(ة)/ المندوب(ة) عنه بإعلام الوالد(ة) (والآباء) بأطراف المزاعم وقت استلام التقرير. (القسم ا.ا.ز)
- تضييف إشارة إلى تعليمات المستشار رقم A-412، وتستبدل "مدير شؤون التلميذ في الحي/ في عموم المدينة" بـ"مدير شؤون السلامة". (القسم ا.ا.ش)
- تغيير "يحصل على" إلى "يطلب منهم إعداد" إفادات الشهود (القسم ا.ا.ا.ا)
- توضّح أن الحالات إلى الاختصاصي(ة) الاجتماعي(ة) بالمدرسة، أو الموجه(ة) الإرشادي(ة)، أو الاختصاصي(ة) النفسي(ة)، أو موظف(ة) مناسب(ة) بالمدرسة هي أمثلة عن "التدخلات التوجيهية". (القسم ا.ا.ب)
- تضييف معلومات خاصة بالحالات التي تعتقد بها المدرسة أن إجراء المتابعة لحادثة ما تكفل إجراء مراجعة لبرنامج التعليم الفردي (IEP) أو خطة الفقرة 504 للللميذ(ة). (القسم ا.ا.ث)
- توضّح أن مفهوم "وضع نسخة واضحة" من ملصق التحرش الجنسي الذي تم إعداده من طرف مكتب السلامة وتنمية الشبيبة (OSYD) يعني "في موقع مرئية بشكل كبير من طرف التلاميذ والآباء والموظفيين"، كما تضييف أنه ينبغي على المدارس بذل كل جهدٍ ممكن لنشر هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن من العام الدراسي. (القسم ا.ا.ا)
- تضييف أنه يتعيّن على كل مدرسة توزيع المواد المكتوبة المعدّة من طرف مكتب السلامة وتنمية الشبيبة (OSYD) سنويًا، وأن تتضمن هذه المواد معلومات حول الآباء الذين يمكن التواصل معهم لتقديم دعم إضافي. (القسم ا.ا.ب)
- تضييف أن يجب على كل مدير(ة)/ مندوب(ة) عنه بذل كل جهدٍ ممكن لتزويد التلاميذ والآباء باسم منسق منع التحرش الجنسي (SHP) ومعلومات الاتصال به في أبكر وقت ممكن من العام الدراسي. (القسم ا.ا.ت)
- توضّح أن واحداً على الأقل (1) من منسقي منع التحرش الجنسي (SHP) قد أكمل التدريب الإلزامي الخاص بمنع التحرش الجنسي والذي قد قام بإعداده مكتب السلامة وتنمية الشبيبة (OSYD). (القسم ا.ا.ج)

- المعلومات التي يتعين على كل مدير(ة) مدرسة إعادة طلبها وتحديثها في الخطة السنوية المدمجة لتنمية الشبيبة والمدرسة: (القسم VI)
- تضييف "بما فيه تقديم الدعم والتدخلات" إلى (القسم VII) الخاص بالسرية.
- وتضييف في عموم التعليمات روابط الكترونية للإشارة إلى تعليمات المستشار.



تعليمات المستشار

A-831

الموضوع: التحرش الجنسي بين التلاميذ

الفئة: التلاميذ

تاريخ الإصدار: 7 أكتوبر/ تشرين الأول، 2021

الخلاصة

تنص سياسة إدارة التعليم لمدينة نيويورك على توفير التعلم في جو آمن وداعم وعلى بيئة تعليمية خالية من التحرش الجنسي الذي قد يرتكبه التلاميذ ضد تلاميذ آخرين. إن التحرش الجنسي غير مقبول في المدرسة سواء كان ذلك خلال ساعات الدوام المدرسي، أو أثناء التعلم عن بعد، أو قبل وبعد ساعات الدوام المدرسي، أو أثناء التواجد في حرم المدرسة، أو في الفعاليات التي ترعاها المدرسة، أو أثناء التنقل في وسائل نقل تقوم إدارة التعليم بتمويلها، أو خارج الحرم المدرسي عندما يكون هذا السلوك مشوشًا أو يحتمل أن يكون مشوشًا على العملية التعليمية أو يشغل خطراً أو من المحتمل أن يشكل خطراً على صحة، أو سلامه، أو أخلاقيات، أو رفاهية المجتمع المدرسي. تتطلب هذه التعليمات تعيين منسق لمنع التحرش الجنسي، كما هو محدد أدناه، حاصل على التدريب الخاص بهذه التعليمات وأن يكون مسؤولاً عن استلام تقارير التحرش الجنسي بين تلميذ وآخر، وأن يخدم بصفة مورد للمعلومات التي تمت مناقشتها في هذه التعليمات. توضح هذه التعليمات إجراءات تقديم البلاغ والتحقيق والإخطار والمتابعة الخاصة بحوادث التحرش الجنسي بين تلميذ وآخر. التلاميذ الذين كانوا قد انخرطوا في سلوك ينتهك هذه التعليمات سيحصلون على أشكال التدخل والدعم والاستجابات التأديبية كما هو مناسب، وذلك بالتوافق مع مدونة التوقعات السلوكية على مستوى المدينة لدعم تعلم التلاميذ ("مدونة الانضباط") وتعليمات المستشار رقم A-443. سوف يحصل الضحايا والشهود على أشكال التدخل والدعم حسبما هو مناسب. بالنسبة للشكوى المتعلقة بالميزة الصادر من تلميذ آخر (بما في ذلك التمييز على أساس الجنس والهوية الجنسية والتغيير عن الجنس والتوجه الجنسي) والتحرش والمضايقة و / أو التنمّر، يرجى الرجوع إلى لائحة المستشار رقم A-832.

.I. السياسة

أ. تنص سياسة إدارة التعليم لمدينة نيويورك على توفير التعلم في جو آمن وداعم وعلى بيئة تعليمية خالية من التحرش الجنسي المُرتكب من تلميذ ضد تلميذ آخر. يعتبر تحرش تلميذ بتلميذ آخر من خلال سلوك أو تواصل غير مرغوب فيه ذي طبيعة جنسية يكون شديد واحتراقي ومتواصل ولحوح بما يكفي لـ:

(1) خلق بيئة مدرسية عدائية أو مهينة أو ترهيبية للتلميذ(ة) آخر خلال سلوك:

أ. يكون أو سيكون له الأثر على نحو غير معقول والتدخل إلى حد كبير في الأداء التعليمي للتلميذ أو فرسته أو قدرته على المشاركة في برنامج تعليمي ما أو الاستفادة منه (مثلاً عدم انتظام التلميذ(ة) في حضور الدروس، تغيير في الأداء الأكاديمي للتلميذ(ة) أو أدائه في فصل ما)؛ أو أنشطة مدرسية برعاية المدرسة، أو أي جانب آخر من جوانب تعليم التلميذ

(مثلاً لم يعد التلميذ(ة) يحضر بانتظام أنشطة ما بعد الدوام الدراسي أو حدوث تغيير في مستوى مشاركته)؛ أو

ب. له أو سوف يكون له الأثر في إيذاء صحة التلميذ(ة) العقلية أو النفسية أو البدنية أو الجسدية (مثلاً تأثير سلوك التلميذ(ة) في المدرسة؛ انسحاب التلميذ(ة) أو عزلته لنفسه، ظهور القلق على التلميذ(ة) أو الاكتئاب أو التشويش)؛ أو

ج. بسبب بشكل معقول أو يتوقع أن يسبب إلى حد معقول الخوف على سلامته التلميذ(ة) البدنية (مثلاً أن يكون قد عبر التلميذ(ة) و/ أو التلاميذ الآخرين أو الموظفين عن القلق بخصوص سلامته التلميذ(ة))؛ أو

د. يسبب بشكل معقول أو من المتوقع إلى حدٍ معقول أن يسبب الأذى الجسدي أو الضرر النفسي للتلميذ(ة).

أو

(2) يؤثر بشكل آخر سلباً على الفرص التعليمية للتلميذ(ة).

ب. إن التحرش الجنسي بين تلميذ(ة) وآخر هو سلوك غير مقبول في المدرسة، سواء كان ذلك خلال ساعات الدراسة، أو قبل أو بعد الدوام الدراسي، أو أثناء التواجد في حرم المدرسة، أو في الفعاليات التي تتم برعاية المدرسة، أو عند التنقل في وسائل نقل مسؤولة من قبل إدارة التعليم، أو خارج الحرم المدرسي، عندما يؤدي إلى التشويش أو من المحتمل أن يؤدي إلى التشويش على العملية التعليمية، أو يشكل خطراً أو من المحتمل أن يشكل خطراً على صحة أو سلامه أو أخلاقيات أو رفاهية المجتمع المدرسي.

ج. تقضي سياسة إدارة التعليم (DOE) حظر الانتقام ضد أي تلميذ أو والد(ة) أو موظف في إدارة التعليم (DOE) قام بالإبلاغ بحسن نية أو شارك في تقديم بلاغ للتحقيق في ادعاءات حول التحرش الجنسي / أو المضايقة / أو الترهيب / أو التنمر بين تلميذ وآخر. كما أن أي فعل مناوى ضد أشخاص بسبب مشاركتهم في نشاط محمي كهذا يعتبر انتقاماً. سيتم التحقيق في مزاعم فعل الانتقام موضع تحقيق وسيخضع للإجراءات التأديبي المناسب إذا تم ثباته. إن مصطلح "والد(ة)"، أينما استُخدِمَ في هذه التعليمات، يعني والد(ة) التلميذ أو ولد(ة) أمر التلميذ، أو أي شخص تربطه علاقة أبوية أو وصائية بالتلميذ، أو قد يعني التلميذ نفسه إن كان قاصراً محراً أو بلغ 18 سنة.

د. التحرش الجنسي بين تلميذ وآخر هو سلوك / أو اتصال ذي طبيعة جنسية غير مرغوب فيه من تلميذ ما موجه ضد تلميذ آخر. وقد يشكل مثل هذا السلوك تحرشاً جنسياً بغض النظر عن النوع الجنسي، أو التوجّه الجنسي، أو الهوية الجنسانية، أو التعبير الجنسي لأي من التلاميذ المشاركون. يوضّح أن التحرش الجنسي قد يكون حادثة واحدة أو سلسلة من الحوادث المرتبطة.

هـ. قد يتّخذ التحرش الجنسي بين تلميذ(ة) وآخر أشكالاً عديدة. قد يكون لفظياً، أو غير لفظي، أو جسدياً، أو ممراً عبر وسائل الاتصال الإلكتروني. يشمل التحرش عبر الوسائل الالكترونية المراسلات عبر الوسائل التكنولوجية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الإنترنوت؛ والهاتف المحمول؛ والبريد الإلكتروني، وجهاز المساعد الرقمي الشخصي؛ والرسائل النصية؛ والتطبيقات؛ والأجهزة اللاسلكية المحمولة؛ وشبكات التواصل الاجتماعي؛ وغرف الدردشة؛ ونظم الألعاب؛ والمدونات.

و. أمثلة عن التحرش الجنسي بين تلميذ وآخر تشمل على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:

- الضغط أو المطالبة بخدمات جنسية؛

- الانخراط في سلوك جنسي عنيف أو قسري (مثل الاعتداء أو الاغتصاب) أو إجبار شخص على القيام بعمل جنسي؛

- الانخراط في سلوك جسدي ذي طبيعة جنسية مثل لمس جسد أو ملابس شخص ما، أو الضرب، أو التقبيل، أو القرص، أو الإمساك، أو الاحتكاك بشخص آخر؛

- إصدار تعليقات أو تلميحات أو ملاحظات أو إهانات أو تهديدات أو الإغاظة و/ أو نكات أو طرح أسئلة غير مرغوب فيها ذات طبيعة جنسية؛
- إصدار تعليقات بواسطة رسوم، أو تعليقات لفظية، أو مكتوبة حول جسم شخص؛
- القيام بحركات فاحشة؛
- ملاحقة شخص آخر، بما في ذلك عبر استخدام وسائل التكنولوجيا؛
- الإزعاج، المغازلة الجنسية، أو المقترفات الجنسية؛
- نشر شائعات ذات طابع جنسي؛
- تسجيل، أو نشر، أو عرض، وأو توزيع صور أو مقاطع فيديو أو تسجيلات صوتية أو صور أو رسومات ذات تعابيرات جنسية أو بها إيحاءات جنسية دون إذن؛ و
- التهديد أو الانحراف في عنف جسدي أو جنسي أو لفظي و/ أو عاطفي من أجل إيذاء أو تخويف شريك الموعدة الحالي أو السابق أو السيطرة عليه (العنف ضد شريك الموعدة).

II. إجراءات الإبلاغ

- أ. يُعرف "التقرير" على النحو المستخدم في هذه التعليمات على أنه يعني الإبلاغ عن التحرش الجنسي المزعوم بين تلميذ وآخر والذي أبلغت عنه الضحية المزعومة أو آخرون (مثل الموظفين، والآباء، والطلاب الآخرين).
- ب. يجب على كل مدير تعين واحد (1) على الأقل من الموظفين للعمل كمنسق لمنع التحرش الجنسي (SHP) والذين يمكن إبلاغه بواقعة التحرش الجنسي من تلميذ بآخر والذي يعمل كمورد للطلاب والموظفيين. يجب أن يكون منسّق منع التحرش الجنسي مسؤولاً إدارياً أو مشرفاً أو معلماً أو موجهاً ارشادياً أو اختصاصياً نفسياً بالمدرسة أو اختصاصياً اجتماعياً مجازاً وي العمل بالمدرسة بدؤام كامل.
1. يجب أن يتواجد منسق منع التحرش الجنسي الذي تلقى التدريب المنصوص عليه في القسم (V.ث.) داخل المدرسة في كل الأوقات في حالة ما إذا تختلف منسق منع التحرش الجنسي عن موعده، يستوجب على المدير أن يتتأكد أنه قد تم جدولة موعد جديد مع منسق آخر معتمد لمنع التحرش الجنسي تلقى تدريباً في أجل 30 يوماً. خلال تلك المرحلة المؤقتة، يتعين على المدير أن يعين فوراً منسقاً مؤقتاً لمنع التحرش الجنسي.
2. وفي حالة كان منسق منع التحرش الجنسي (SHP) غير قادر مؤقتاً على القيام بمهامه في المدرسة لوقتٍ طويل، فإنه يجب على المدير تعين شخص آخر بتأدية ذلك الدور بصفة مؤقتة لحين عودة منسق منع التحرش الجنسي.
- ج. أي موظف شهد حادثة التحرش الجنسي بين تلميذ وآخر أو لديه معرفة أو معلومات أو استلم اخطاراً بأن تلميذاً ما ربما قد كان ضحية لمثل هذا السلوك الصادر من تلميذ آخر، يجب عليه الإبلاغ شفوياً على الفور بالتصريف المزعوم إلى منسق منع التحرش الجنسي أو إلى المدير(ة)/ المندوب(ة) عنه في غضون يوم دراسي واحد (1) وتقديم استماراة الشكوى (المتوفرة على الرابط <https://cdn-blob-prd.azureedge.net/prd-pws/docs/default-source/default-document-library/a-831-reporting-form.pdf?sfvrsn=43ca449>) وعليه أن يصف فيها لمنسق منع التحرش الجنسي أو المدير(ة)/ المندوب(ة) الحادثة في غضون يومين دراسيين اثنين (2) من وقت الإبلاغ الشفوي. يتعين على المدير(ة)/ المندوب(ة) عنه التأكد من توفر نسخ من استماراة الشكوى / البلاغ للاستخدام الفوري.

د. قد يكون الموظف الذي يخفق في الإبلاغ كما هو موضح في البند ||ج عرضةً لإجراء تأديبي الذي قد يتضمن الفصل، أو التدريب الإلزامي، و/ أو غيره من إجراءات المتابعة المناسبة.

هـ. يمكن للتلاميذ والآباء والأفراد ما عدا الموظفين الإبلاغ بادعاءات التحرش الجنسي بين تلميذ وآخر شفوياً أو كتابياً، بما في ذلك تقديم استمارة الشكوى/ الإبلاغ (المتوفرة في الرابط <https://www.schools.nyc.gov/docs/default-source/default-document-library/student-complaint-reporting-form>)، تقديم الشكوى إلى المدير(ة)/ المندوب(ة) عنه، أو إلى منسق منع التحرش الجنسي (SHP)، أو إلى أي موظف آخر بالمدرسة، أو عبر إخطار منسق شؤون الباب التاسع (IX) (عبر الهاتف، أو البريد الإلكتروني، أو شخصياً من خلال المعلومات المدرجة في القسم (IX) أدناه)، أو عبر الرابط [البوابة الخاصة على الانترنت](https://www.nyccenet.edu/bullyingreporting) (المتوفرة في الرابط <https://www.nyccenet.edu/bullyingreporting>).

و. يجب على التلاميذ الذين يعتقدون أنهم كانوا ضحايا للتحرش الجنسي من طرف تلميذ آخر أو الذين شهدوا مثل هذه الحوادث أو لديهم معلومات حولها الإبلاغ عن تلك الحوادث فوراً.

ز. إذا كان لدى تلميذ ما أو والد(ة) مخاوف حول تقديم البلاغ إلى المدرسة، فإنه يمكن للتلميذ أو والد(ة) الاتصال بمكتب السلامة وتنمية الشبيبة (OSYD) عن طريق البريد الإلكتروني إلى العنوان: RespectForAll@schools.nyc.gov أمثلة للظروف التي يكون فيها هذا التصرف مناسباً: إذا كان التلميذ/ والد(ة) غير متأكد من أن السلوك مشمول بهذه التعليمات؛ أو إذا كان التلميذ/ والد(ة) قد قام بالإبلاغ سابقاً عن السلوك ولكن السلوك لم يتوقف؛ أو إذا كان التلميذ/ والد(ة) يشعر بالقلق من المضي قدماً لتقديم البلاغ. في مثل تلك الظروف، سيقرر مكتب تنمية الشبيبة والمدارس (OSYD) الاجراء المناسب لمتابعة الموضوع بما يتوافق مع هذه التعليمات.

حـ. يمكن للتلاميذ والآباء والأفراد ما عدا الموظفين تقديم بلاغ مجهول الهوية، وسيتم التحقيق في هذه البلاغات والتعامل معها بما يتوافق مع الاجراءات الموضحة في هذه التعليمات إلى أقصى درجة ممكنة على ضوء المعلومات المقدمة من مقدم الشكوى مجهول الهوية.

طـ. يجب على منسق منع التحرش الجنسي اخطار المدير(ة)/ المندوب(ة) عنه فوراً بأي تقارير يستلمها.
يـ. يتعين على المدير(ة)/ المندوب(ة) عنه التأكد من أن جميع تقارير الإبلاغ (مثلاً الرسائل الالكترونية أو التقارير المقدمة بواسطة استمارات تقديم شكوى) محفوظة في ملف التحقيقات بالمدرسة.

كـ. يتعين على المدير(ة)/ المندوب(ة) إدخال جميع البلاغات في نظام إدارة التعليم للإبلاغ عن الحوادث عبر الانترنت (OORS) في غضون يوم دراسي واحد (1) من وقت استلام التقرير والبدء فوراً بالتحقيق كما هو موضح في القسم IIIـ.

لـ. يتعين على المدير(ة)/ المندوب(ة) عنه إعلام والد(ة) الضحية المزعومة ووالد(ة) التلميذ(ة) المتهم بالادعاءات في أي وقت تم فيه استلام إبلاغ، كما يجب عليه إبلاغهما بأنه سيتم التحقيق في الحادثة، وبتوفّر الدعم والتدخل المناسبين. يجب أن يتم توفير نسخ من هذه التعليمات والموارد ذات الصلة حين الطلب (وهي متوفّرة في الرابط <https://www.schools.nyc.gov/school-life/policies-for-all/respect-for-all/respect-for-all-handouts>) للأباء الكترونياً أو ورقياً في حال لم يكن لديهم إمكانية الوصول إلى النسخة الالكترونية. ويجب أن يتم هذا الإشعار من طرف المدير(ة)/ المندوب(ة) عنه فوراً في وقت لا يتجاوز يومين دراسيين اثنين (2) من وقت استلام البلاغ. إذا قام التلميذ الضحية المزعومة بإخطار المدير(ة)/ المندوب(ة) عنه بمخاوف تتعلق بالسلامة بسبب هذه الإبلاغ، فسيكون على المدير أو نائبه اتخاذ القرار فيما إذا كان يتعين عليه إبلاغ والد(ة) الضحية المزعومة بعد أخذ دواعي الخصوصية

والسلامة بعين الاعتبار. يمكن للمدير(ة) / المندوب(ة) عنه التشاور مع المستشار الميداني الأعلى لمدرسته، ومع منسق شؤون الباب التاسع (IX) في اتخاذ هذا القرار.

م. إذا اعتقد المدير(ة) / المندوب(ة) عنه بأنَّ السلوك المزعوم يشكِّل نشاطاً إجرامياً، يجب عليه الاتصال بالشرطة. (انظروا تعليمات المستشار رقم A-412، في الرابط

<https://www.schools.nyc.gov/docs/default-source/default-document-library/a-412-security-in-the-schools-english> عنه التشاور مع المستشار الميداني الأعلى الخاص بهم و/ أو مكتب السلامة في الحي.

ن. إذا كان من غير الممكن التحقيق في البلاغ على مستوى المدرسة نظراً لطبيعة وجدية الادعاءات، فإنه يتبعن على المدير(ة) / المندوب(ة) عنه التشاور مع منسق قانون الباب التاسع (Title IX) التابع لإدارة التعليم.

III. التحقيق

أ. يجب أن يتم التحقيق في جميع البلاغات. يجب أن تتم مقابلة جميع الأطراف وجميع الشهود بشكلٍ منفصل، ويجب أن يتم الاحتفاظ بأى مذكرات خاصة بالتحقيق، كما يجب تدوين تاريخ كل مقابلة. يتعين على المدير(ة) / المندوب(ة) عنه أن يتبع خطوات التحقيق المحددة والموضحة أدناه بأسرع وقت ممكن عملياً، ولكن في وقتٍ لا يتجاوز خمس (5) أيام مدرسية بعد استلام البلاغ:

1. اجراء مقابلة مع الضحية المزعومة؛

2. مطالبة الضحية المزعومة بإعداد بيان مكتوب يتضمن أكبر كم ممكن من التفاصيل، بما في ذلك وصف السلوك، ووقت ومكان حدوثه، ومن قد يكون شاهد حدوثه؛

3. اجراء مقابلة شخصية مع التلميذ المتهم وإبلاغه بأنه إذا وقع منه هذا السلوك، يتعين عليه التوقف فوراً؛

4. مطالبة التلميذ المتهم بإعداد بيان مكتوب؛

5. إجراء مقابلات شخصية مع أي شهود وطلب إعداد إفاداتهم المكتوبة منهم؛ و

6. الحصول على أي أدلة ذات صلة (مثل تسجيلات كاميرات المراقبة، أو التسجيلات الصوتية، إن وجدت). يتعين على المدير(ة) / المندوب(ة) الرجوع إلى دليل التوجيه لإدارة التعليم لمعرفة كيفية التعامل مع المحتوى غير اللائق على الانترنت والتشاور مع مدير الأمن للحي، والمستشار الميداني الأعلى، إذا اقتضت الضرورة.

B. ويتعين على المدير(ة) / المندوب(ة) في ختام التحقيق مراجعة جميع الأدلة وتحديد ما إذا كانت الادعاءات مثبتة بالأدلة القطعية (أي إذا ما كانت قائمة على مراجعة جميع الأدلة، بما فيه نوعية الدليل ومصداقية جميع الأطراف والشهود، وأنه من الأكثر احتمالاً أنَّ السلوك المزعوم قد حدث فعلاً).

C. إذا تم إثبات الادعاءات، فإنه يجب على المدير(ة) / المندوب(ة) أيضاً اتخاذ القرار فيما إذا كان السلوك يعدُّ انتهاكاً لهذه التعليمات. ويجب على المدير(ة) / المندوب(ة) تقييم مجموعة الظروف المحيطة بالسلوك عند اتخاذ هكذا قرار. يجب على المدير(ة) / المندوب(ة)أخذ عدة عوامل بعين الاعتبار والتي قد تتضمن على سبيل المثال وليس الحصر:

- أعمار الأطراف المنخرطة في الحادثة؛
- طبيعة السلوك ودرجة خطورته ومداه؛
- ما إذا كان السلوك ذي طبيعة جنسية؛
- ما إذا كان السلوك غير مقبول أخلاقياً؛

- إذا كان السلوك غير مرغوب فيه؛
- عدد مرات تكرار هذا السلوك ومدة استمرارته؛
- عدد الأشخاص المنخرطين في هذا السلوك؛
- السياق الذي وقع فيه هذا السلوك؛
- مكان وقوع هذا السلوك؛
- ما إذا كان هناك حوادث أخرى في المدرسة تتضمن نفس التلاميذ؛
- ما إذا كان السلوك يؤثّر سلباً على تعليم الضحية، بما في ذلك الحضور المدرسي، أو الأداء الأكاديمي، أو المشاركة في أنشطة ما بعد الدوام الدراسي؛
- ما إذا كان السلوك قد أثر على سلوك الضحية أو معاملاته الاجتماعية بالمدرسة؛
- ما إذا قد تم التعبير عن مخاوف تخص سلامة الضحية، و
- وما إذا كانت الصحة العقلية أو العاطفية أو البدنية للضحية قد تأثرت.

D. ينصُّ على أنه يتبع على المدير(ة) / المندوب(ة) عنه عند انتهاء التحقيق إدخال المعلومات التالية في نظام إدارة التعليم للإبلاغ عن الحوادث عبر الانترنت (OORS): نتائج، الحقائق المتوصّل إليها، وتحديد ما إذا كان قد تم إثبات المزاعم؛ وتحديد ما إذا كان السلوك يشكّل انتهاكاً لهذه التعليمات. يجب أن يتم إدخال هذه المعلومات في نظام الإبلاغ عن الحوادث عبر الانترنت (OORS) في غضون عشرة (10) أيام دراسية من وقت استلام البلاغ في حال عدم وجود ظروف مخففة. يجب أن تكون نسخة من تقرير نظام الإبلاغ عن الحوادث عبر الانترنت (OORS) إلى منسق الباب التاسع (Title IX) ومدير مكتب خدمات التلاميذ للجي / عموم المدينة.

E. يتبع على المدير(ة) / المندوب(ة) عنه اعلام والد(والدي) الضحية المزعومة ووالد(والدي) التلميذ المتهم كتابياً حول ما إذا كان قد تم إثبات أي من الادعاءات وما إذا كان السلوك يشكّل انتهاكاً لهذه التعليمات. في حال تم إثبات أي من الادعاءات، فيجب أن يطلب هذا الإشعار أيضاً من الوالد(والديين) الاتصال بالمدرسة لمناقشة الحادثة وأي إجراء تالي وتوفر التدخلات والدعم لطفليهم، إذا كان ينطبق. يجب أن يتم إخطار الوالدين في غضون عشرة (10) أيام دراسية من وقت استلام البلاغ، في حال عدم وجود ظروفًا تخفيفية. في حال تم اتخاذ القرار بعدم إخطار والد(والدي) الضحية المزعومة كما هو موضح في القسم II.B، فيجب ألا يتم أيضاً إخطار أولئك الآباء بالمعلومات الموضحة في هذه الفقرة.

F. يجب تقديم المعلومات الواردة في القسم III.G. وفقاً لقوانين الولاية والقوانين الفيدرالية التي تحمي سرية معلومات سجل التلميذ. لذلك، لا يجوز إخبار والد(ة) الضحية المزعومة إلا بإجراءات المتابعة أو التدخلات أو وسائل الدعم المتعلقة بالضحية المزعومة، ولا يجوز إخبارولي أمر الطالب المتهم إلا بإجراءات المتابعة أو التدخلات أو وسائل الدعم المتعلقة بالطالب المتهم.

G. إذا قرر المدير(ة) / المندوب(ة) عنه في أي وقت قبل أو أثناء سير التحقيق أنه من المناسب تقديم التدخلات أو الدعم قبل انتهاء التحقيق لضمان سلامة ورفاه التلميذ (بما فيه التلميذ الضحية المزعومة، والتلميذ المتهم وأي شهود)، فيجب إخطار والد(ة) التلميذ بذلك، كما يجب توثيق التدخلات ووسائل الدعم وتنفيذها ومراقبتها، وتعديلها حسبما هو مناسب، كما هو موضح في القسم IV.B.

IV. إجراءات المتابعة

A. يتبع على المدير(ة) / المندوب(ة) عنه اتخاذ خطوات فورية واجراءات المتابعة المناسبة للتأكد من أنَّ السلوك قد توقف.

B. بعد اكتمال التحقيق واتخاذ قرار، كما هو موضح في القسم III، يجب أن يتم تقديم التدخلات والدعم للضحية، والتلميذ المتهم، والشهود، حيثما يكون ذلك مناسباً. يجب أن يتم تقديم مثل هذه التدخلات

والدعم وفق مبدأ كل حالة على حدة ويجب أن تتم مراقبتها وتعديلها بالشكل المناسب. تتضمن أشكال التدخل والدعم على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:

- الإحالة لخدمات طبية متواجدة داخل المدرسة أو خارجها؛
- التدخلات التوجيهية (على سبيل المثال الإحالة إلى الاختصاصي الاجتماعي بالمدرسة، أو الموجّه الإرشادي، أو الاختصاصي النفسي، أو أي موظف آخر مناسب بالمدرسة)؛ أو الإحالة إلى وكالات مجتمعية للحصول على الإرشاد النفسي والدعم و/أو التعليم أو خدمات الصحة العقلية؛
- المساعدات والتعديلات الأكademية (مثلاً تغيير أوقات الحصص الدراسية، أو الغداء/ الاستراحة، أو برنامج ما بعد الدوام الدراسي)؛ و
- إعداد خطة دعم فردية (يجب أن يتم إعداد وتنفيذ خطة دعم فردي للتلميذ الذي كان ضحية لانتهاكين مثبتين بالأدلة أو أكثر بموجب هذه التعليمات في العام الدراسي نفسه و/أو التلميذ الذي تم اثبات انتهاكه لهذه التعليمات لمرتين أو أكثر في نفس العام الدراسي).

يمكن الاطلاع على معلومات إضافية حول أشكال الدعم والتدخلات في مدونة قواعد الانضباط. لا تعتبر الوساطة أو حل النزاعات تدخلاً مناسباً تحت أي ظرف من الظروف لمعالجة أي سلوك ينتهك هذه التعليمات. (انظروا أيضاً تعليمات المستشار رقم A-101 في الرابط <https://www.schools.nyc.gov/docs/default-source/default-document-library/a101-admissions-readmissions-transfers-english>

ورقم A-449 في الرابط <https://www.schools.nyc.gov/docs/default-source/default-document-library/a-449-safety-transfers>) اللتان توضحان السياسات والإجراءات للحصول على تحويل في حال كان التحويل مناسباً.

ج. عندما يستخدم شخص ما أسلوباً للتهديد، أو للاستغلال الجسدي، و/أو الجنسي، و/أو العاطفي، للسيطرة على شريكه الذي تربطه به علاقة عاطفية، أو في حالة العنف الجنسي، فإنه يتبعن على المدرسة إهالة كل من الضاحية والتلميذ المنخرط في هذا السلوك إلى مدرسة مناسبة ومنفصلة أو وكالات مجتمعية، للحصول على الاستشارات والدعم والتعليم.

د. إذا اعتقاد موظف(ة) بالمدرسة بأن إجراء متابعة للحادثة يعني مراجعة برنامج التعليم الفردي (IEP) للتلميذ(ة) أو خطة الفقرة 504 الخاصة به، فيجب على الموظف(ة) اتباع الإجراءات المناسبة كما هو موضح في تعليمات المستشار رقم A-710 المتوفّرة في الرابط <https://www.schools.nyc.gov/docs/default-source/default-document-library/a-710>) ودليل إجراءات التشغيل القياسية للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (SOPM)، في الرابط https://infohub.nyced.org/docs/default-source/default-document-library/specialeducationstandardoperatingproceduresmanualmarch.pdf?sfvrsn=4cdb05a0_2.

هـ. التلاميذ الذين تم التوصل إلى أنهم قد انتهكوا هذه التعليمات سيخضعون للاستجابات التأديبية اللازمة بالتوافق مع مدونة قواعد الانضباط. والإجراءات والمتطلبات الموضحة في تعليمات المستشار رقم A-443 (<https://www.schools.nyc.gov/docs/default-source/default-document-library/a-443-3-5-04-english>).

و. يتعين على المدير(ة) // عنه(ة) إدخال جميع أشكال التدخل والدعم المقدمة لجميع الأطراف والشهود وكافة الاستجابات التأدية المتخذة بحق التلاميذ الذين قد تم إثبات اخراطهم بالسلوك المحظور في النظام الإلكتروني للتوقفات ومكتب جلسات الاستماع عبر الإنترنت (SOHO) من خلال نظام إدارة التعليم للإبلاغ عن الحوادث عبر الانترنت (OORS).

٧. الوقاية، والإبلاغ، والتدريب

أ. يتعين على كل مدرسة نشر ملصق التحرش الجنسي الذي تم إعداده من طرف مكتب تنمية الشبيبة والمدارس (OSYD) مكان ظاهر (في موقع يعتقد أنها عالية المشاهدة للتلاميذ والآباء والموظفين) وهو متوفّر في الرابط

[https://www.schools.nyc.gov/school-life/policies-for-all/respect-for-all-handouts](https://www.schools.nyc.gov/school-life/policies-for-all/respect-for-all/respect-for-all-handouts) (ويشرح سياسة إدارة التعليم فيما يتعلق بالتحرش الجنسي بين تلميذ وآخر وأن يتم وضعه في أماكن يمكن الوصول إليها من طرف التلاميذ والآباء والموظفين. ينبغي أن يتضمن الإشعار اسم منسق المكلف باستلام بلاغات التحرش الجنسي، وأن يشير إلى المكان داخل المدرسة حيث يمكن الحصول على نسخ من هذه التعليمات وكيفية تقديم بلاغ. يجب على المدارس بذل كل جهدٍ ممكن لنشر المعلومات بأسرع وقتٍ ممكِن من العام الدراسي.

ب. يتعين على كل مدرسة أن تقوم سنويًا بتوزيع المواد المطبوعة أو توفيرها الكترونيًا لجميع العاملين بالمدرسة وللآباء للتلاميذ وهي مواد قد تم إعدادها من طرف مكتب تنمية الشبيبة والمدارس (OSYD) لتسليط الضوء على الإجراءات والسياسات الموضحة في هذه التعليمات، بما فيه كيفية إجراء الإبلاغ ، والأطراف التي يمكن للآباء الاتصال بها خارج المدرسة للحصول على دعم إضافي (المواد متوفّرة في الرابط

<https://www.schools.nyc.gov/school-life/policies-for-all/respect-for-all/respect-for-all-handouts>). يتعين على المدارس أيضًا توفير هذه المعلومات للآباء / التلاميذ المسجلين في المدرسة أثناء العام الدراسي.

ج. يتعين على كل مدير(ة) أو مندوب(ة) عنه التأكد من أنَّ اسم منسق منع التحرش الجنسي مذكور في الموقع الإلكتروني للمدرسة وتمت مشاركته مع التلاميذ والآباء مرة واحدة على الأقل أثناء العام، على سبيل المثال وليس الحصر عبر التواصل الإلكتروني أو إرسال مثل هذه المعلومات إلى المنزل مع التلاميذ. يجب على المدارس بذل كل جهدٍ ممكن لتوفير المعلومات بأسرع وقتٍ ممكِن من العام الدراسي.

د. يتعين على كل مدير(ة) / مندوب(ة) عنه التأكد من أنه قد تم تزويد التلاميذ والعاملين (بما في ذلك العاملين في المجال غير التدريسي) بالمعلومات والتدريب التي تم إعدادها من طرف مكتب السلامة وتنمية الشبيبة (OSYD) حول السياسة والإجراءات الواردة في هذه التعليمات بتاريخ أقصاه 31 أكتوبر / تشرين الأول من كل عام.

هـ. يتعين أن يحصل كل مدير(ة) على التدريب الذي تم إعداده من طرف مكتب السلامة وتنمية الشبيبة (OSYD) بخصوص تحديد التحرش الجنسي ومنعه (بما في ذلك العنف الجنسي)، وسياسات وقوانين مناهضة التمييز وإجراءات التظلم، والموارد المتاحة للأطراف المعنية لتنفيذ هذه التعليمات في موعد أقصاه 31 أكتوبر / تشرين الأول من كل عام دراسي. يتعين على كل مدير(ة) التأكد من أن الشخص (الأشخاص) المعينين لإجراء التحقيق الذي تم وصفه في القسم III قد حصلوا أيضًا على مثل ذلك التدريب بحلول تاريخ 31 أكتوبر / تشرين الأول من كل عام دراسي.

و. يتعين على كل مدير(ة) / مندوب(ة) عنه التأكد من أنه بالإضافة إلى التدريب المدرسي الموضح في (القسم VII، فإنه يتعين أن يتم حصول منسق واحد (1) من منسقي منع التحرش الجنسي (SHP) على التدريب الإلزامي لمنع التحرش الجنسي والذي تم إعداده من قبل مكتب تنمية الشبيبة والمدارس (OSYD).

ز. يتعين توفير نسخة من هذه التعليمات للأباء وطاقم المدرسة والتلميذ عند الطلب.

الخطة المدمجة لتنمية الشبيبة والمدرسة VI.

يتعين على كل مدير(ة) تقديم المعلومات التالية، وأية معلومات إضافية كما هو محدد من طرف إدارة التعليم، في خطتهم السنوية للمدارس المدمجة وتنمية الشبيبة بحلول يوم 31 أكتوبر/ تشرين الأول من كل عام دراسي:

- أ. اسم منسق أو منستقي من التحرش الجنسي (SHP). يجب أن يتم تحديث هذه المعلومات كما هو مناسب؛
- ب. شهادة تثبت أنَّ منسقاً واحداً (1) من منع التحرش الجنسي (SHP) واحداً على الأقل قد قام أو سيقوم بالتدريب المنصوص عليه في القسم ٧.ج؛
- ج. شهادة تفيد بأنه قد تم تزويد التلاميذ بالمعلومات والتدريب حول السياسة والإجراءات الواردة في هذه التعليمات كما هو موضح في القسم ٧.ج.
- د. شهادة تفيد أنَّه قد تم تزويد الموظفين، بما في ذلك الموظفين غير العاملين بالتدريس، بالمعلومات والتدريب المنصوص عليهم في القسم ٧.ج؛
- هـ. تأكيد وجود جدول الأعمال وقوائم الحضور الموقعة ونسخة من مواد التدريب لتوثيق التدريب السنوي للموظفين المطلوب بموجب القسم ٧.ج بالملف في المدرسة؛
- وـ. شهادة تفيد بأن المدير(ة) وأي موظف يقومون بالتحقيق بموجب هذه التعليمات قد أكملوا التدريب المذكور في القسم ٧.هـ.
- زـ. خطة لمنع التحرش الجنسي ومعالجته.

السرية VII.

تنص سياسة إدارة التعليم (DOE) على احترام خصوصية جميع الأطراف والشهود في التقارير المرفوعة في ظلَّ هذه التعليمات. ولكن، يتعين الموازنة بين الحاجة للحفاظ على الخصوصية والالتزام بالتعاون مع تحقيقات الشرطة لتوفير إجراءات قانونية عادلة للمدعي عليه، و/ أو لاتخاذ الإجراء الضروري للتحقيق في الشكوى وحلها، بما في ذلك تقديم الدعم والتدخلات. ولذلك السبب، فإنه يجوز الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالتقرير في الظروف الملائمة كما هو مطلوب بموجب القانون أو عند الضرورة لحماية التلميذ الذي تكون سلامته أو رفاهيته عرضةً للخطر.

إجراءات بديلة للشكوى VIII.

لا تُنكر هذه الإجراءات الداخلية حقَّ أي فرد في سلك طرق أخرى لتقديم الشكوى، والتي قد تشمل رفع دعاوى لدى أي من الوكالات الخارجية المذكورة أدناه:

Office for Civil Rights

New York Office

32 Old Slip, 26th Floor

New York, NY 10005-2500

Telephone: (646) 428-3800

Facsimile: (646) 428-3843

[Email: OCR.NewYork@ed.gov](mailto:OCR.NewYork@ed.gov)

<http://www.ed.gov/ocr>

الاستفسارات

يعين توجيه الاستفسارات المتعلقة بهذه التعليمات إلى:

Office of School and Youth Development

NYC Department of Education

52 Chambers Street – Room 218

New York, NY 10007

Telephone: (212) 374-6807

Facsimile: (212) 374-5751

[Email: RespectForAll@schools.nyc.gov](mailto:RespectForAll@schools.nyc.gov)

Title IX Coordinator

65 Court Street, Room 200

Brooklyn, NY 11201

[Email: Title_IX_Inquiries@schools.nyc.gov](mailto>Title_IX_Inquiries@schools.nyc.gov)

Telephone: (718) 935-4987